

قرار من وزير النقل مؤرخ في 8 ماي 1999 يتعلق بنشر كراس الشروط الخاص  
بضبط شروط إسناد رخصة استغلال طائرات لا يفوق وزنها 5.7 طن  
في أنشطة النقل الجوي عند الطلب والعمل الجوي

إن وزير النقل،

بعد الإطلاع على القانون عدد 76 لسنة 1959 المؤرخ في 19 جوان  
1959، المتعلق بالملاحة الجوية،

وعلى القانون عدد 122 لسنة 1959 المؤرخ في 28 سبتمبر 1959، المتعلق  
بانخراط الجمهورية التونسية في الإتفاقية المتعلقة بالطيران المدني الدولي الممضاة  
بشيكاكو في 7 ديسمبر 1944،

وعلى الأمر عدد 201 لسنة 1959 المؤرخ في 4 جويلية 1959، المتعلق  
بتنظيم الملاحة الجوية وخاصة الفصل 117 منه،

وعلى الأمر عدد 863 لسنة 1986 المؤرخ في 15 سبتمبر 1986، المتعلق  
بضبط مشمولات وزارة النقل،

وعلى الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993، الخاص  
بالعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها وخاصة الفصلين 2 و3 منه،

وعلى قرار كاتب الدولة للأشغال العمومية والإسكان المؤرخ في 15 أبريل  
1965، المتعلق بشروط ملاحة الطائرات المدنية.

### قرر ما يلي

**فصل وحيد :** ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية، كراس الشروط الخاص بضبط  
شروط إسناد رخصة استغلال طائرات لا يفوق وزنها 5.7 طن في أنشطة النقل الجوي  
عند الطلب والعمل الجوي والملحق بهذا القرار.

تونس في 8 ماي 1999.

إطلع عليه  
الوزير الأول  
حامد القروي

وزير النقل  
حسين الشوك

## كراس الشروط الخاص

### بضبط شروط إسناد رخصة استغلال طائرات لا يفوق وزنها 5.7 طن في أنشطة النقل الجوي عند الطلب والعمل الجوي

#### الفصل الأول:

#### أحكام عامة

يخضع هذا الكراس الشروط والوسائل الضرورية لاستغلال طائرات لا يفوق وزنها 5.7 طن في أنشطة النقل الجوي عند الطلب والعمل الجوي وذلك باستثناء التكوين في مجال قيادة الطائرات.

يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي ذي جنسية تونسية تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها بهذا الكراس، الحصول على رخصة استغلال طائرات لا يفوق وزنها 5.7 طن.

يجب على الباعث أن يكون متمتعاً بتجربة كافية في الميدان أو أن يستعين في تصور وإنجاز وتشغيل مشروعه بأشخاص ذوي كفاءة في ميدان الطيران المدني.

يجب على الباعث أن يقدم للمصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالطيران المدني ملفاً أولياً يمكن على ضوءه، منحه موافقة مبدئية تمكنه من الشروع في إنجاز مشروعه. و لا يعني تقديم الملف الأولي الحصول الآلي على الموافقة المبدئية.

يجب على الباعث الراغب في الحصول على رخصة الإستغلال، أن يقدم للمصاح المختصة بالوزارة المكلفة بالطيران المدني الملف التأسيسي لمؤسسته وأن يطلب إجراء تفقد فني ميداني.

## الفصل 2:

### الملف الأولي

يتكون الملف الأولي من العناصر التالية :

أ- بالنسبة للأشخاص الطبيعيين :

- \* مطلب كتابي،
- \* السيرة الذاتية للبائع،
- \* نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،
- \* رأس المال المخصص للمشروع،
- \* تقديم فني للمشروع.

ب- بالنسبة للأشخاص المعنويين :

- \* مطلب كتابي،
- \* السيرة الذاتية للبائع والمسؤولين المكلفين بإدارة المؤسسة،
- \* مشروع القانون الأساسي للمؤسسة،
- \* تركيبة رأس مال المؤسسة و تقسيمه بين الشركاء أو المساهمين،
- \* تقديم فني للمشروع.

## الفصل 3 :

### التقديم الفني للمشروع :

يحتوي التقديم الفني للمشروع خاصة على العناصر التالية :

\* نوع النشاط المزمع القيام به (نقل جوي عند الطلب / نشاط أو أنشطة عمل جوي)،

- \* القاعدة الأساسية للنشاط،
- \* المناطق الجغرافية للنشاط،
- \* التاريخ المرتقب للشروع في الإستغلال،
- \* مخطط الأسطول على مدى 5 سنوات،
- \* مخطط وبرامج الصيانة،
- \* مخطط للتشغيل على مدى 5 سنوات.

## الفصل 4 :

### الموافقة المبدئية :

لا تحل الموافقة المبدئية محل رخصة الإستغلال. وتسمح هذه الموافقة للبائع بالشروع في إنجاز مشروعه طبقا للتشريع والتراتب الجاري بها العمل ولهذا الكراس وذلك خلال أجل لا يتجاوز سنة ابتداء من تاريخ إعلامه بالموافقة المبدئية غير أنه يمكن بناء على مطلب معلل التمديد مرة واحدة في هذا الأجل بثلاثة أشهر.

## الفصل 5:

### رأس المال الإجتماعي :

في صورة ما إذا كان الباعث شخصا معنويا، يجب أن لا تتجاوز مساهمة الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الأجانب حدود 49 بالمائة من رأس المال الإجتماعي.

## الفصل 6 :

### الملف التأسيسي للمؤسسة :

يجب على الباعث أن يقدم للمصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالطيران المدني، قبل إنتهاء مدة صلوحية الموافقة المبدئية، الوثائق التالية :

#### أ- بالنسبة للأشخاص الطبيعيين :

- \* شهادة عدم التقليل،
- \* إثبات التسجيل بالسجل التجاري،
- \* شهادة تبرئة جنائية،
- \* شهادة انخراط بالصندوق القومي للضمان الإجتماعي.

#### ب- بالنسبة للأشخاص المعنويين:

- \* شهادة عدم التقليل للمؤسس أو المؤسسين،
- \* نسخة من عقد تأسيس المؤسسة،
- \* نسخة من القانون الأساسي للمؤسسة مسجل،

\* إثبات التسجيل بالسجل التجاري،

\* شهادة تبرئة جنائية،

\* شهادة انخراط بالصندوق القومي للضمان الإجتماعي.

ويجب على الباعث أن يعلم المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالطيران المدني كتابيا بكل تغيير أو تحوير يقع إدخاله أثناء إنجاز المشروع وذلك خلال شهر ابتداء من تاريخ وقوع هذا التغيير أو التحوير.

الفصل 7:

**الأسطول :**

يجب أن يتم الإستغلال بواسطة أسطول يتكون على الأقل من طائرتين على ملك الباعث. غير أنه يمكن الإستجابة لهذا الشرط خلال أجل لا يتجاوز السنتين بداية من تاريخ الشروع في الإستغلال.

تعتبر على ملك الباعث كل طائرة تشغل في إطار عقد ينص على إمكانية انتقال ملكيتها إليه.

في صورة الإستئجار يجب أن لا تقل فترة الإستئجار على ستة (6) أشهر، وتصبح هذه المدة الدنيا غير مشترطة بعد اقتناء أول طائرة.

وفي كل الحالات ، يجب أن لا يتجاوز عمر الطائرة خمس (5) سنوات يوم شروع الباعث في استغلالها.

تخضع عمليات استئجار واقتناء الطائرات المستعملة لاختبار فني يقوم به مكتب مصادق عليه أو لجنة تعينها المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالطيران المدني، و يتحمل الباعث تكاليف هذا الاختبار.

تخضع كل عملية اقتناء أو استئجار طائرة للمصادقة المسبقة للوزير المكلف بالطيران.

## الفصل 8 :

### الأعوان الفنيون

يجب على الباعث أن يقدم قائمة مفصلة في الأعوان الفنيين المكلفين بالإستغلال والعمليات الجوية والصيانة.

ويجب أن تتوفر في الأعوان المذكورين الخبرة الكافية لمباشرة مهامهم ومسؤولياتهم.

ويجب أن تبين القائمة الشهادات والإجازات والكفاءات التي تحصلوا عليها والخبرات التي يتمتعون بها.

## الفصل 9 :

### التفقد الفني الميداني

تقوم المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالطيران المدني، قبل منح رخصة الإستغلال، بتفقد فني ميداني يتم القيام به تبعا لمطلب كتابي من الباعث وذلك قبل انتهاء مدة صلاحية الموافقة المبدئية.

## الفصل 10 :

### رخصة الإستغلال

يتحصل الباعث الذي يثبت للمصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالطيران المدني إيفاءه بكل تعهداته على رخصة استغلال قابلة للتجديد تمكنه من مباشرة النشاط المطلوب.

يمكن إيقاف صلاحية رخصة الإستغلال أو سحبها في صورة عدم امتثال الباعث أو منظوريه لأحد الشروط الواردة بهذا الكرلس.

## الفصل 11 :

### الشروط الفنية الإستغلال

يجب أن يتم الإستغلال طبقا للتشريع والتراتب الجاري بها العمل وخاصة فيما يتعلق بالبولان الجوي وبسير الرحلات و بشروط استعمال طاقم القيادة وبإجازات وكفاءات الأعوان الفنيين والصيانة وصلوحية الطائرات للملاحة ووثائق الطائرة ودليل الإستغلال.

يجب أن تكون المطارات المستعملة مصادقا عليها من قبل المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالطيران المدني وأن تحمل الطائرات المستغلة التنصيص المناسب ( "نقل عمومي للركاب 2" ، "نقل عمومي للركاب 3" ، "عمل جوي" ) وذلك طبقا لقرار كاتب الدولة للأشغال العمومية والإسكان المؤرخ في 15 أفريل 1965 المشار إليه أعلاه.

## الفصل 12 :

### التأمين

يجب على الباعث أن يبرم عقد تأمين يغطي نتائج مسؤوليته المدنية والمهنية المنجزة عن نشاطه بصفته ناقلا أو قائما بأحد أنشطة العمل الجوي، ويغطي عقد التأمين الأضرار والخسائر اللاحقة بالغير في الجو أو على السطح وفي حدود يجب أن لا تقل عن المبالغ المضبوطة بالتشريع الجاري به العمل والإتفاقيات الدولية المصادق عليها.

ويكتتب عقد التأمين لدى مؤسسة تأمين مقيمة مرخص لها تعاطي صنف تأمين المسؤولية طبقا لأحكام الفصل 44 من مجلة التأمين.

## الفصل 13 :

### التزامات المؤسسة

يلتزم الباعث بمد المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالطيران المدني بتقرير عن نشاطه وموازنته وحسابات الإستغلال والنتائج مشهود بصحتها طبقاً للتشريع والتراتب الجاري بها العمل وكذلك بكل معلومة أخرى ترى المصالح المذكورة أنها ضرورية.

كما يجب على الباعث أن يعلم المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالطيران المدني كتابياً بكل تغيير يطرأ على تلك الوثائق أو المعلومات في أجل لا يتجاوز الشهر ابتداءً من حصول ذلك التغيير.